

21- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنائيات) - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 03 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام في كتاب الجنائيات - [00:00:01](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية - [00:00:20](#)
جنينها غرة عبد او وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم وقال حمل من ابن النابغة الهذلي يا رسول الله عندك حمل ولا حمل حمد فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل - [00:00:35](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه اخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين - [00:00:59](#)

وقام حمد بن النابغة فقال كنت بين الرأتين فضربت احدهما الاخرى فذكرهم مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:01:15](#)
اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل اقتتلت وهما اعني هاتين المرأتين مرتان تحت حمل ابن النابغة كما في حديث ابن عباس الذي بعده - [00:01:32](#)

وقول من هذيل هي قبيلة معروفة من القبائل العدنانية وفي رواية من بني لحيام ويجوز الاحيان بفتح اللام وكسرهما ولحيان او لحيان باطل من هذيل. فلا منافاة في بعض الروايات اقتتلت امرأتان من هذيل - [00:01:58](#)
وفي بعضها من بني لحيان بنو لحيان بطن من قال فرمت احدهما الاخرى بحجر اي حجر صغير لا يقتل غالبا سيكون هذا القتل شبه عمد وفي رواية عند مسلم ضربتها بعمودي فسطاط - [00:02:22](#)

ولا منافاة بين ما في هذه الرواية انها ضربتها بحجر او انها ضربتها بعمود فيحتمل انها ضربتها بالحجر وبعمود الفسطاط يعني بالامرئين فاخبر كل راو باحدى اللاتين الاخرى وقوله في الرواية بعمود الفسطاط هو الخشبة - [00:02:50](#)

القائمة في وسط الخباء او الخيمة اذا قول ابن حجر يقول هالحجر هذا صغير لا يقتل غالبا قال فقتلتها وما في بطنها وظاهره ان القتل وقع عقب الظرب لكن في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين - [00:03:16](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا في غرة عبد او امام ثم ان المرأة توفيت وهذا يدل على ان المرأة - [00:03:43](#)

ماشي على ان الظرب لم يقع على ان الموت لم يقع عقب الضرب وهذه الرواية تدل على ان الجنين ايضا خرج حيا قال فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:01](#)

اي رفعوا اليه الخصومة والحكومة في هذه القضية لاجل ان يحكم بينهم قال فقضى اي حكم الندية جنيها غرة الجنين حمل المرأة ما دام في بطنها الحمل ما دام في بطن المرأة يسمى جنيها - [00:04:16](#)

سمي بذلك لاجتنانه واستتاره فان خرج حيا فهو ولد وان خرج ميتا فهو سقط اذا الجنين او الحمل ان كان في البطن فيسمى جنيها واستتاره بان هذه المادة الجيم والنون تدل على الستر والخفاء - [00:04:42](#)

ومنه الجن ومنه الجن ويا من يتقى به ومنه الجنة واما اذا خرج حيا فهو ولد. ذكرنا ام انثى. وان خرج ميتا فهو سقط وقوله ان ندية جنيها غرة الغرة - [00:05:08](#)

هكذا بضم الغين وتشديد الراء واصل الغرة البياض في وجه الفرس وهو انفس شيء عند العرب انفس شيء عند العرب والمراد بالغرة هنا العبد او الامة ولو كانا اسودين ولاء - [00:05:28](#)

يقال ان هذا قيد بل المراد بالغرة هي العبد والامة. ولو كانا اسودين وقوله الندية جنيها غرة غرة عبد غرة عبد او امان وقول عبد هذا تفسير وبيان لقوله غرة - [00:05:54](#)

فهو بدل بدل منه او واولي التنويع قرعة عبد او امام والوليدة اه هي الامة الشابة. ولهذا في قوله الندية جنيها غرة عبد او وليدة الوليدة هي الامة الشابة وقوله غرة - [00:06:20](#)

يجوز فيها وجهان غرة وغرة بلا تنوين فعلى عدم التنوين غرة تكون مضافة الى ما بعده والرواية الثانية غرة بالتنوين والتنوين اولى بانه بيان للغرة ما هي بيان للغرة ما هي - [00:06:45](#)

ويؤيد ذلك ايضا ما جاء في رواية في صحيح البخاري من حديث في رواية من صحيح البخاري من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة - [00:07:14](#)

قضى بالغرة عبد او أمه. اذا الغرة في الاصل ماذا؟ هي البياض الذي يكون في وجه الفرس والمراد بها هنا العبد مطلقا قال وقضى بدية المرأة على عاقلتها اي حكم المرأة يعني قضى بدية المرأة المقتولة - [00:07:29](#)

هنا قضى بدية المرأة على عاقلة على عاقلة بدية المرأة المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة ولهذا في رواية في مسلم فجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة وقوله على عاقلتها - [00:07:50](#)

العاقلة صفة لموصوف محذوف اي الجماعة العاقلة والعاقلة شرعا عرفها الفقهاء لانها من غرم ثلث دية فاكثر بسبب جنائية غيره. من غرم ثلث دية فاكثر بسبب جنائية غيره فقولهم من غرم ثلث دية - [00:08:12](#)

ان العاقل لا تغرم ما دون الثلث لانه قليل فلا يجحف بسبب جنائية غيره ولكن من هم العاقلة؟ قالوا عاقلة عاقلة الجاني ذكرنا كان ام انثى ذكور عصبته نسبا وولاء - [00:08:44](#)

حتى عمودي النسب ومن بعد اذا العاقلة عقيلة الانسان ذكر الكلام انثى ذكور عصبته نسبا وولاء حتى عمودي النسب ومن بعد كبن ابن ابن ابن عم وابن ابن عم جد ونحو ذلك - [00:09:06](#)

وسموا عاقلة اما لان الابل تعقل في فناء اولياء المقتول فيتحملون العقل وهو الدية. الدية تسمى عقلا واما من العقل وهو المنع لان العاقلة تمنع علي القاتل تمنع عن القاتل يعني تمنع عنه ماذا؟ القتل - [00:09:31](#)

قال وورثها ولدها ومن معهم وفي رواية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيتها وزوجها والمراد بالولد هنا في قوله وورثها ولدها ولد المرأة المقتولة ومن معهم من الورثة الذين يرثون مع الابن - [00:10:00](#)

الزوج وليس للعاقلة شيء قال فقام حمل ابن النابغة وهو حمل ابن مالك ابن النابغة الهودلي وهو زوج المرأتين المقتلتين المذكورتين في الحديث وهو من الصحابة رضي الله عنه معروف - [00:10:24](#)

قال كيف يغرم يغرم مبني بما لم يسمى فاعله كيف يغرم ومن الغارم؟ الغارم من لزمه مال يجب عليه اداؤه. الغارم من لزمه الغنم والمراد من لزمه مال يجب وعليه اداؤه - [00:10:50](#)

يقال غرم الدية اذا اعدّها عن غيرها كيف يغرم من لا شرب ولا اكل الجبنة هنا نائب فاعل في قوله يغرم والمعنى كيف تطلب الدية

لمن لم يولد حيا ولم يوجد منه شيء من امارات الحياة - 00:11:13

ولا نطق ولا استهلال. لا نطق اي تكلم بلسانه ولا استهلال الاستهلال في الاصل هو رفع الصوت بالبكاء والصياح رفع الصوت بالبكاء

والصياح ولهذا يقال استهلال الصبي اذا رفع صوته بالبكاء - 00:11:36

وصاح عند الولادة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهلال المولود ايش فمثل ذلك يطل يطل فعل مضارع

مبني لما لم يسمى فاعله اي اي يبطل - 00:11:58

ويهجر القتل فلا يثار له ولا تؤخذ له دية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا المشار اليه حمل ابن النابغة من اخوان الكهان اي

من اشباه الكهان ونظرائهم - 00:12:19

كما قال الله تعالى ان المبشرين كانوا اخوان الشياطين اي من اشباه الشياطين ونظرائهم وقوله من اخوان الكهان جمع كاهن

والكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل الكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل - 00:12:40

وقيل الكاهن هو الذي يخبر يخبر عما في الظمير قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله العراف اسم للكاهن والمنجم والرمان ونحوهم

ممن يتكلم في معرفة هذه الامور يعني امور الغيب بالطرق. اذا الكاهن من هو الكاهن الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل -

00:13:09

يقول سيحصل كذا سيحصل كذا ونحو ذلك يقول من اجل سجدته يعني عندما قال هذه المقالة من اجل سجدته اي بسبب كلامه الذي

قاله باسلوب السجع وهذا الكلام وهذه الجملة من اجل سجدته - 00:13:40

مدرجة وتفسير من الراوي. وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهمتم؟ هذا ادراج ادراج في المتن والادراج قد يكون في اثناء

الحديث وقد يكون بعده مثاله في اثناء الحديث - 00:13:58

قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث الليالي ذوات العدد والتحنث التعبد الادراج هنا في اثناء الحديث

وقد يكون بعد الحديث يكون تفسيره له ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:14:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل

فقول فمن استطاع من استطاع هذا ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بوجهين كما سيأتي - 00:14:47

وانما هو مدرج من كلام ابي هريرة فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل طيب لماذا كان مدرجا؟ لماذا لمذا حكمنا بالادراج اولا

لان هذه الجملة لا يمكن ان تكون من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:15:09

لا يمكن ان تكون من كلامه صلى الله عليه وسلم كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لان الغرة لا تكون في الايدي والارجل وانما

تكون في الوجه واذا اطال الوجه - 00:15:30

دخل الى عضو اخر وهو الرأس لان الرأس الوجه محدد طولا وعرضا. من منحى الجبهة او من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حدر

من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا - 00:15:46

فاذا اراد ان يطيل الغرة فبعد ذلك انه يدخل في الرأس ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله لا يمكن ان تكون هذه الجملة من كلام

الرسول صلى الله عليه وسلم لان اطالة الغرة - 00:16:02

ليس امرا ايش ممكنا ثانيا ايضا مما يؤيد ذلك ان نعيم المجرم الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث جاء في مسند الامام

احمد انه قال لا ادري قوله - 00:16:17

لا ادري قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. امن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم؟ ام من كلام ابي هريرة وهذا في

مسند الامام احمد وهذا القول ايضا ايده ابن القيم رحمه الله يعني ايد كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:16:39

على ان هذه اللفظة مدرجة وان اطالة الغرة ليس بممكن هو سبق ذكرنا لكم في اه ابيات او في التونية التي يقول فيها والراجح

الاقوى والراجح الاقوى انتهاء وضوئنا بالمرفقين كذلك الكعبان هذا الذي قد حدد الرحمن في القرآن لا تعني العلم القرآني - 00:17:01

فابو هريرة قال ذا من كيسه فغدا يميزه اولو العرفان ونعيم الراوي له قد شك في رفع الحديث روى الشيباني فمن استطاع يطيل

غرته فموقوف على الراوي هو الفوقاني. واطالة الغرات ليس بممكن ايضا وهذا واضح - [00:17:25](#)

يعني يقول من اجل سجعه والسجع توافق الفاصلتين نثرا في الحرف الاخير السجع التوافق الفاصلتين نثرا في الحرف الاخير وهو يعني استجع من المحسنات اللفظية في علم البديع في علم البديع - [00:17:47](#)

وانما كره النميم. نعم. وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم سجع حمل ابن النابغة في امرين الامر الاول انه عارض به حكم الله تعالى وشرعه وقصد ابطاله والثاني انه تكلف هذا السجع - [00:18:17](#)

في خطابه لنصرة الباطل كما كان الكهان يروجون اقاويلهم الباطلة تروق للسامعين فيستميلون بها القلوب والاسماع اذا قول من اجل سجعه يعني بسبب سجعه وانما كره الرسول صلى الله عليه وسلم آ هذا السجع مع ان السجع من حيث الاصل - [00:18:40](#)

مباح وجائز بل قد يكون من الامور المضروبة اذا لم يكن يراد به ابطال باطل ولم يكن متكلفا في هذين الامرين وهما انه عارض به ماذا؟ حكم الله عز وجل وشرعه. وقصد ابطاله - [00:19:13](#)

وثانيا انه تكلف هذا السجع في خطابه لنصرة الباطل فجمع بين ايش؟ ابطال جمع بين التكلف وابطال الباطل اشادها الكهان الذين يروجون اقاويلهم الباطلة باسجياح تروق السامعين لاجل ان يستميلوا بها القلوب والاسماع - [00:19:30](#)

هذا الحديث من حيث اللفظ اما من حيث الفوائض فهي كثيرة ان شاء الله نأجلها. حتى ما ننقطع ان شاء الله اعلم الآن من كيسه فابو هريرة قال ذا من كيسه - [00:20:00](#)

يعني بتلقائي نفسي ومن عندي والمعنى انه ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا ليس دما هذا بيان ويجب ايضا ان يبين حتى يميز ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام وما قاله غيره - [00:20:31](#)

وايضا الرسول ما يمكن ان يقول قولا ان يقول قبل ما تكلم كلاما بامر غير ممكن بان اطالة الغرة اولا فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. الغرة هي البياض الذي يكون في الوجه - [00:20:46](#)

والوجه لا تمكن اطالته. لانه لو اطاله ودخل في الرأس مثل هذا الكلام ما يمكن ان يكون من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام حتى التحجير تأتي اعضاؤهم تتلأأ نورا ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين - [00:21:03](#)

يعني يأتون تتلأأ وجوههم واعضاؤهم بهاء ونورا بسبب الوضوء اما مسألة اطالة العضو او ما كان يفعله ابو هريرة انه كان يشفع في العضد. هذا اجتهد منه رضي الله عنه - [00:21:28](#)

ها ايش اليد اذا اطلقت الكف فقط اذا اطلقت اليد المراد الكف والسارق والسارقة فاقطعوا وضوء قيد الله وايديكم والى المرافق - [00:21:45](#)